٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ رجب ١٤٠٥ هـ

١ ابريل ١٩٨٥ م

==========

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نتقدم باقتراح بمشروع قانون بشأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة ، ومرفق به مذكرته التفسيرية .

برجاء عرضه على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

((مقدمو الاقتراح))

أحمد عبدالعزيز السعدون

حمد عبدالله الجوعان

عبدالله يوسف الرومي

احمد يعقوب باقر

خميس طلق عقاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
فى شأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ٣٤ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٦٦ و ١٧٨ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع ،

وعلى المرسوم الاميرى بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه .

مادة (١)

يشترط فيمن يمارس المحاماة ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

مادة (٢)

بغير اخلال بحقوق من سبق قيدهم بجدول المحامين يشترط فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون كويتيا كامل الاهلية ، محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه قضائيا أو تأديبيا لامر مخل بالشرف وان يكون حاصلا على شهادة جامعية فى الحقوق أو فى القانون والشريعة الاسلامية من جامعة الكويت أو احدى جامعات الدول العربية .

مادة (٣)

لايجوز الجمع بين المحاماة وبين مايلي : -

١) رئاسة مجلس الامة

٢) رئاسة المجلس البلدى

٣) تولى الوزارة أو الوظائف العامة

٤) العمل - على سبيل التفرغ - بأجر لدى الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو الافراد .

مادة (٤)

تشكل لجنة قبول المحامين برئاسة الجمعية أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من اعضاء مجلس الادارة واثنين يختارهما المجلس من جمعية المحامين .

ويعد جدول بتنظيم اسماء جميع المحامين مرتبة وفقا لتاريخ القيد ويوضح به عناوين مكاتبهم وبيانات سداد الاشتراكات السنوية ويؤشر على من استبعدت اسماؤهم منه .

مادة (٥)

يقدم طلب القيد بجدول المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط قانونا الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه وعليه عرض الطلب على لجنة القبول لتقرر قبوله أو رفضه خلال ثلاثين يوما من تقديمه وتبين الاسباب فى حالة الرفض .

ولمن رفض طلبه حق التظلم امام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل .

مادة (٦)

لايقيد اسم المحامى بالجدول مالم يسدد رسم القيد وقدره مائة دينار كما يلتزم كل محام مقيد بالجدول بسداد اشتراك سنوى قدره خمسة وعشرون دينارا ، واذا تخلف عن السداد ثلاث سنوات متتالية يعتبر اسمه مستبعدا من الجدول ويعاد قيده مجددا بموافقة لجنة القبول ورسم قيد جديد .

مادة (٧)

يجب على المحامى قبل مزاولة المهنة لاول مرة ان يؤدى امام مجلس الجمعية القسم التالى :

" اقسم بالله العظيم .. أن أؤدى أعمالى بأمانة وشرف .. وأن احترم القانون وأحافظ على سر المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها .. " .

مادة (٨)

للمحامين دون غيرهم حق تمثيل الغير فى الحضور والمرافعة أمام المحاكم وغيرها من الجهات الرسمية أو غير الرسمية ، وذلك مع عدم الاخلال بما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية والمرسوم الاميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع .

مادة (٩)

استثناء من حكم المادة الثالثة ، يجوز للحاصلين على درجة " استاذ " من اعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت أن يمارسوا مهنة المحاماة امام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز وذلك بشرط حصولهم على أذن خاص من الهيئة الجامعية المختصة وبعد قيد اسمائهم بجدول المحامين المشتغلين .

مادة (١٠)

يقبل للمرافعة امام المحاكم عن البنوك او الشركات أو المؤسسات التى لايقل رأس مال كل منها عن نصف مليون دينار مستشار أو اكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون ، وذلك بموجب توكيل رسمي صادر من الجهة المخولة بالتوقيع وبعد موافقة لجنة القبول بجمعية المحامين على ان يقيد اسم من يرخص له بجدول خاص فى الجمعية يستخرج من واقعه تصريح يتعين عليه تقديمه عند طلب الجهات المعنية .

ويمتنع على المرخص له طبقا لحكم هذه المادة تمثيل اكثر من جهة واحده . وكل مخالفة لذلك تعرض مرتكبها لشطب اسمه من الجدول المشار اليه .

مادة (١١)

يجوز للمحامى المصرح له فى الدول العربية بالمرافعة امام محاكمها ان ينضم الى محام كويتى فى قضية معينة وبأذن خاص من مجلس ادارة الجمعية وبشرط المعاملة بالمثل ودون اخلال بما تقضى به الاتفاقيات القضائية ، على الا يتعد ذلك ثلاث قضايا سنويا .

مادة (١٢)

للمحامين المقيدين بالجدول وحدهم الحق فى فتح المكاتب لمزاولة المحاماة وابداء المشورة القانونية وتولى الوكالة عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم او النيابة العامة او دوائر الشرطة او غير ذلك من الهيئات او اللجان التى خصها القانون بالتحقيق او الفصل فى المنازعات ويجوز لمن يعملون لديهم الحضور نيابة عنهم امام دوائر الخبرة ومكاتب العمل .

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة دينار او باحداهما كل من افتتح بالذات أو بالوساطة مكتبا بالمخالفة لاحكام المادة السابقة ويحكم بغلق المكتب المخالف .

مادة (١٤)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة التاسعة يخضع للتدريب لمدة سنتين من يقبل محاميا لاول مرة من غير من مارسوا الاعمال القانونية التى يراها مجلس الجمعية مناظرة لاعمال المحاماة ، ويؤدى التدريب بصفة منتظمة فى مكتب محام ، ولايحق للمحامى تحت التمرين فتح مكتب مستقل ويمكنه الحضور امام المحاكم الكلية باسم من يتدرب لديه .

ويمتنع عليه المرافعة امام محكمة الاستئناف الا بعد انقضاء اربع سنوات من نهاية فترة التدريب ويحق له الحضور امام محكمة التمييز بعد مضى سنتين اخرتين .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية ولمجلس الجمعية أن يستصدر قرارا من قاضى الامور الوقتية بغلق المكتب المخالف .

ولاتخل هذه الاحكام بحقوق من سبق قيدهم بالجدول .

مادة (١٥)

يمتنع على المحامى مزاولة المهنة فى أكثر من مكتب واحد الا فى الحالات التى يقرها مجلس ادارة الجمعية .

مادة (١٦)

تنتدب محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية وعلى المحامى ان يؤدى واجبه على نحو يتفق مع شرف المهنة ، وتسلم له نسخة مجانية من ملف الدعوى فى وقت مناسب لتمكينه من اعداد دفاعه ، وتقدر اتعابه فى ذات الحكم الصادر فى الدعوى وتصرف من خزانة وزارة العدل لحساب صندوق جمعية المحامين .

مادة (١٧)

على المحامى ان يتقيد فى سلوكه بمبادئ الشرف والنزاهة وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها وان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص والا يفش سرا أؤتمن عليه وان يلتزم فى معاملته لزملائه بما تقضى به قواعد اللياقة .

مادة (١٨)

يجب على المحاكم واعضاء النيابة العامة ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته امامها ان تقدم له التسهيلات التى يقتضيها قيامه بواجبه وان يتلقى منها من الاحترام والتقدير بما يتفق وكرامة مهنته .

مادة (١٩)

يعاقب كل من تعدى على محام أو اهانه بالاشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد اعضاء هيئة المحكمة .

مادة (٢٠)

اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بنظامها أو صدر منه مايستدعى مساءلته جنائيا أو تأديبيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بالواقعة ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر مجلس الجمعية بذلك ، ولايجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا .

ولاترفع الدعوى الجزائية فى تلك الحالات الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه .

مادة (٢١)

لايجوز التحقيق مع محام فى جريمة متصلة بعمله أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة النيابة العامة التى عليها اخطار مجلس ادارة الجمعية قبل الشروع فى التحقيق ، ولرئيس المجلس أو من ينيبه حق حضور التحقيق .

مادة (٢٢)

يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الاوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته .

مادة (٢٣)

فى غير المواد الجزائية لا يقبل الطعن بالاستئناف الا اذا وقعت الصحيفة من محام مشتغل .

مادة (٢٤)

للمحامى الحق فى تقاضى اتعاب عما يقوم به من اعمال المحاماه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله واذا تفرع عن الدعوى محل الاتفاق اعمال اخرى حق للمحامى ان يطالب باتعابه عنها .

مادة (٢٥)

لمجلس ادارة الجمعية تقدير أتعاب المحامى فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ويكون ذلك بطلب يقدم منه ويخطر به الموكل وبالجلسة التى تحدد لنظره وذلك بخطاب موصى عليه ويراعى فى تقدير الاتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وما عاد عليه من منفعة مباشرة ويكون لامر التقدير قوة السند التنفيذى واعتباره .

مادة (٢٦)

لاتعاب المحاماه وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى الموكل نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى .

مادة (٢٧)

تنظم اللائحة الداخلية والتى تصدر بقرار من جمعية المحامين طريقة انتخاب رئيس واعضاء مجلس الادارة وتحديد نشاطاتها وتنظيم شئونها المالية والادارية وتخصيص نسبة من مواردها لمواجهة أعباء الرعاية الصحية والاجتماعية لاعضائها .

مادة (٢٨)

تؤول الى صندوق جمعية المحامين أتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ حكم الرسوم القضائية وتتولى ادارة الكتاب تحصيلها لحساب الجمعية وفقا للقواعد المقررة بقانون المرسوم القضائية .

مادة (٢٩)

تتكون موارد صندوق جمعية المحامين مما يلـــي : —

أ) رســـوم القيـد بالجداول

ب) الاشتراكات السنويـــــة

ج) حصيلة طوابع دمغة المحاماه التى تصدرها الجمعية

د) أتعاب المحاماه التى يحكم بها من المحـــــاكم

هـ) الهبات والاعانات والتبرعات التى يوافق عليها مجلس الجمعية

مادة (٣٠)

تصدر الجمعية لصالح الصندوق طوابع دمغة المحاماه ، تستحق على المحامى عند اثبات حضوره لاول مرة فى محاضر جلسات المحاكم وجلسات تحقيق النيابة .

ولايجوز للمحاكم أو للجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل منه دفاعا أو أوراقا الا اذا سدد قيمة الدمغة .

مادة (٣١)

تكون قيمة طوابع الدمغة على النحو التالي :—

١) نصف دينار عن الحضور أمام المحاكم الجزئية وجلسات تحقيق النيابة

٢) دينار عن الحضور أمام المحاكم الكليـــة

٣) ديناران عن الحضور أمام محكمة الاستئناف

٤) ثلاثة دنانير عن الحضور أمام محكمة التمييز

مادة (٣٢)

تستحق دمغة المحاماه من فئة الدينار الواحد على كل ورقة من الاوراق التاليـــة : —

١) التوكيلات الصادرة الى المحامين

٢) طلبات القيد بالجدول

٣) الشهادات التى تصدرها جمعية المحامين بناء على طلب المحامى أو أى جهة اخرى

ويكون سداد قيمة دمغة المحاماه عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الاوراق السالف الاشارة اليها .

مادة (٣٣)

كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته يجازى باحدى العقوبات التأديبية الاتية : -

أ) الانـــذار

ب) اللـــوم

ج) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين وفى حالة العود يكون المنع لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات .

مادة (٣٤)

تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس ادارة الجمعية رفع الدعوى التأديبية .

مادة (٣٥)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية ومن عضوين من أعضاء مجلس ادارة الجمعية يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار المجلس الاخر .

وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرار الصادر ضده أمام مجلس يشكل من رئيس محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية ومن عضوين من أعضاء مجلس ادارة الجمعية من غير من شاركوا فى القرار المطعون فيه .

مادة (٣٦)

يلغى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مهنة المحاماه أمام المحاكم والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لبعض أحكامه .

مادة (٣٧)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابـــر الاحمـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة الايضاحية

لاقتراح بمشروع قانون في شأن اعادة تنظيم مهنة المحاماه

لما كانت المحاماه مهنة حره تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، فقد اقتضى الامر أن ينظمها قانون يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر محاميا وقيده بجدول المحامين وذلك منعا لبعض المتطفلين من ممارسة أعمال المحاماه ، وحتى لا يغشاها غير أهلها فنصت المادة الاولى على أن يشترط فيمن يمارس المحاماه أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين وحرصت المادة الثانية على تأكيد عدم المساس بالحقوق المكتسبة لمن سبق قيدهم بالجدول كما تضمنت الشروط التي يجب توافرها فيمن يقيد اسمه بالجدول ومن أبرزها أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الحقوق أو القانون والشريعة الاسلامية من جامعة الكويت أو احدى جامعات الدول العربية حتى يكون ملما بأحكام المعاملات في الشريعة الغراء فضلا عن اجادته للغة العربية لغة التخاطب في محاكم الكويت ويتطلب ذلك بالتبعية استبعاد كل حاصل على شهادة في القانون من غير جامعة عربية . كما نصت المادة الثالثة على عدم الجمع بين المحاماه وبين رئاسة مجلس الامة ورئاسة المجلس البلدى وتولي الوزارة أو ـ الوظائف العامة والعمل على سبيل التفرغ باجر لدى الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو الافراد وذلك لاعتبارات تتعلق بمهنة المحاماه .

ونصت المادة الرابعة على تشكيل لجنة قبول المحامين .

وأوضحت المادة الخامسة الطريق الى تقديم طلب القيد وأوجبت على لجنة القبول في حالة رفض الطلب في خلال ثلاثين يوما من تقديمه أن تبين الاسباب التي بنى عليها قرارها ليتسنى لمن رفض طلبه التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل .

وحددت المادة السادسة من المشروع الرسم الواجب على طالب القيد سداده وكذلك ما يلزم من اشتراك سنوى ليتكون من جملة تلك المبالغ مورد من موارد صندوق الجمعية .

وأوجبت المادة السابعة على المحامي قبل مزاولته المهنة لاول مرة أن يؤدى أمام مجلس جمعية المحامين قسما بادائه عمله بامانة وشرف وأن يحترم القانون ويحافظ على سر المهنة ويرعى تقاليدها وآدابها .

وقصرت المادة الثامنة الحق للمحامين دون غيرهم في تمثيل الغير في الحضور والمرافعة أمام المحاكم وغيرها من الجهات الرسمية أو غير الرسمية وذلك دون اخلال بما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمرسوم الاميرى رقم " ١٢ " لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم ادارة الفتوى والتشريع واستثناء من ذلك اجازت المادة التاسعة للحاصلين على درجة " استاذ " من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت أن يمارسوا مهنة المحاماة أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز وذلك بشرط حصولهم على اذن خاص من الجهة الجامعية المختصة ، ويشترط قيد اسمائهم بجدول المحامين المشتغلين .

وحرصا على أن يمثل البنوك والشركات والمؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها على نصف مليون دينار ، ممن تختاره تلك الجهات للدفاع عن حقوقها أمام المحاكم ، فقد أباح نص المادة العاشرة من المشروع على أن يكون الممثل لها هو مستشار قانوني أو أكثر من مستشاريها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون ، ويشترط استصداره لتوكيل رسمي من الجهة المخولة وذلك بعد موافقة لجنة القبول بجمعية المحامين وعليها قيد اسم من يرخص له في جدول خاص بها يستخرج من واقعه تصريح يتعين عليه ابرازه عند طلبه من الجهات المعنية ، وقد قصد المشرع من هذه القيود وضع حد لما دأبت عليه بعض الشركات من الافراط في اختيار من يمثلها بحيث أصبح من الصعب الوقوف على حقيقة هذا التمثيل وابعاد الدخلاء الذين شكلوا منافسة غير مشروعة للمحامين المقيدين ، الامر الذى عنى المشروع بتنظيم تمثيل تلك الجهات لمن يحضر عنها أمام المحاكم وأعد جدول خاص لقيد اسم من يرخص له ، كما نص على أنه يمتنع على المرخص له تمثيل أكثر من جهة واحدة حتى لا يساء استغلال مثل هذا الحق الذى أورده الشارع على سبيل الاستثناء .

وقد حرص المشرع اعمالا لقاعدة المعاملة بالمثل على التصريح للمحامي المصرح له في الدول العربية بالمرافعة أمام محاكمها أن ينضم الى محام كويتي في قضية معينة وباذن خاص من مجلس ادارة الجمعية على ألا يتعدى مثل هذه الرخصة ثلاث قضايا سنويا وذلك كله دون اخلال بما تقضي به الاتفاقيات القضائية .

وقد لوحظ في الاونة الاخيره استغلال بعض أدعياء القانون من غير الكويتيين لحاجة المواطنين الى من يمثلهم أمام المحاكم أو يقوم عنهم بعمل من أعمال المحاماة فعمدوا الى استقبالهم في مكاتب اعدوها لممارسة تلك الاعمال وللحيلولة دون ذلك وحرصا على كرامة المهنة وتحسبا لما قد ينال بعض المواطنين من استغلال هؤلاء الادعياء فقد نص المشروع في مادته الثانية عشر على قصر الحق في فتح المكاتب للمحامين المقيدين بالجدول دون غيرهم وذلك لمزاولة المحاماه وابداء المشورة القانونية وتولي الوكالة عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم وغيرها من الجهات وفي الوقت ذاته أباحت لمن يعمل لديهم من مستشارين قانونيين وغيرهم الحضور نيابة عنهم أمام دوائر الخبرة ومكاتب العمل .

ونصت المادة الثالثة عشر على جزاء رادع لمن يفتتح بالذات أو بالواسطة مكتبا بالمخالفة لاحكام المادة السابقة كما يحكم بغلقه .

وحرصا على أن يتوافر لمن يعمل بالمحاماة لاول مرة من غير من مارسوا الاعمال القانونية التي يراها مجلس الجمعية مناظرة وبغير اخلال بحقوق من سبق قيدهم بالجدول ، فقد نصت المادة " ١٤ " على أن يخضع للتدريب لمدة سنتين بصفة منتظمة في مكتب محام ولا يحق للمتدرب فتح مكتب مستقل ولكن يمكنه الحضور أمام المحاكم الكلية باسم من يتدرب لديه ويمتنع عليه المرافعة أمام محاكم الاستئناف الا بعد انقضاء أربع سنوات من نهاية فترة التدريب وفيها يكون قد اكتسب من الخبرة ما يؤهله للقيام بهذا العمل ، كما يحق له الحضور أمام محكمة التمييز بعد مضي سنتين أخرتين . ونص على أن مخالفة هذه المادة تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية ، كما أن لمجلس الجمعية أن يستصدر قرارا من قاضي الامور الوقتية بغلق المكتب الذى يفتتحه المحامي تحت التمرين .

وللحيلولة دون فتح أكثر من مكتب واحد للمحامي حتى يتسنى له القيام بعمله على أكمل وجه ومنعه من أن يستغل غيره من غير من تتوافر فيهم الشروط التي أوجبها القانون فقد نصت المادة الخامسة عشر من المشروع على أنه يمتنع على المحامي مزاولة المهنة في أكثر من مكتب واحد الا في الحالات التي يقرها مجلس ادارة الجمعية .

ولكي يتسنى للمحامي المنتدب من محكمة الجنايات القيام بواجبه على أكمل وجه بما يتفق وشرف المهنة نصت المادة السادسة عشر على أن تسلم اليه نسخة مجانية من ملف الدعوى في وقت مناسب لتمكينه من اعداد دفاعه ، وتقدر اتعابه في ذات الحكم الصادر في الجناية المنتدب لها ويصرف فورا من خزانة وزارة العدل لحساب صندوق جمعية المحامين . وايمانا بأن المحاماه مهنة الشرف والنزاهة أوجبت المادة السابعة عشر على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئها وأن يلتزم بما تفرضه عليه تقاليدها وآدابها وأن يدافع عن موكله بكل أمانة واخلاص والا يفشي سرا أؤتمن عليه ولم يغفل النص التزامه في معاملته لزملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة .

وفي سبيل تهيئة الظروف المناسبة لكي يقوم المحامي بواجبه أوجبت المادة الثامنة عشر على المحاكم وأعضاء النيابة العامة ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كل التسهيلات التي يقتضيها قيامه بواجبه وأن يتلقى منها من الاحترام والتقدير ما يتفق وكرامة مهنته ليظل المحامي دائما نصيرا لكل حق ومعينا لكل مظلوم .

ولم يغفل المشروع أن ينص في المادة التاسعة عشر على عقاب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أعضاء هيئة المحكمة ، وفي الوقت ذاته اذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بنظامها أو صدر منه ما يستدعي مساءلته جنائيا أو تأديبيا نصت المادة العشرون على أن يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما وقع ويحيلها للنيابة العامة وعليها اخطار مجلس الجمعية بذلك ، وأوضحت المادة أنه لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا حتى يظل بمنأى عن كل تهديد يحول بينه وبين أداء واجبه . ونص أيضا على أن الدعوى الجزائية لا ترفع في تلك الحالات الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه .

كما نصت المادة ٢١ على أنه لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة النيابة العامة والتي يتعين عليها أن تقوم باجراء التحقيق بنفسها دون أن تندب اليه جهة أخرى وعليها أيضا اخطار مجلس ادارة الجمعية قبل الشروع في التحقيق ليتسنى لرئيس المجلس أو من ينيبه حضوره وفي ذلك ضمانات تتفق ومكانة المحامي في مجتمعه وقداسة المهمة التي عهد اليه بها .

وحتى لا يظل المحامي ملتزما بآثار الوكالة المبرمة مع موكله الى أجل غير مسمى نصت المادة ٢٢ على سقوط حق الموكل في مطالبته برد الاوراق والمستندات التي تسلمها وأيضا كل الحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته .

ونظرا لما تطلبه القانون من اجراءات تتعلق باستئناف الاحكام في غير المواد الجزائية ، ومن بيانات بغير استكمالها تتعرض صحيفة الطعن الى البطلان ، ومواعيد قد يؤدى اغفالها الى اعتبار الطعن كأن لم يكن ، فقد عني المشروع تحسبا لكل ذلك بالنص في المادة ٢٣ على وجوب توقيع صحيفة الطعن بالاستئناف من محام والا ترتب على اغفال ذلك البطلان .

ولما كانت مهنة المحاماه مهنة حرّة وليس لصاحبها عمل آخر يدر عليه دخلا يتعيش منه ، فقد نصت المادة ٢٥ من المشروع على حق المحامي في تقاضي أتعاب عمّا يقوم به من أعمال المحاماة . وتأخذ الاتعاب في تحديدها احدى طريقين ، أما أن يتم الاتفاق كتابة عليها بين الطرفين وفي تلك الحال يتعين أعمال العقد في هذا الصدد مع حفظ المحامي في المطالبة بأتعابه عمّا قد يتفرع عن الدعوى محل الاتفاق من أعمال أخرى ، أما اذا لم يكن هنالك اتفاق كتابي بين الطرفين على الاتعاب ، فقد نصت المادة ٢٦ على أن حق تقديرها يكون لمجلس الجمعية بناء على طلب يتقدم به المحامي

ويخطر به الموكل وبالجلسة التي تحدد لنظره وذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى المجلس أن يراعي في تقدير الاتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة موكله وما عاد عليه من منفعة مباشرة ، ولكي يكون لامر التقدير الصادر من مجلس الجمعية أثر فعال نص على أن يعتبر في حكم السند التنفيذى واعتباره كما نصت المادة ٢٧ على أن لاتعاب المحاماة وما يلحق بها امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى الموكل نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى .

ونصت المادة ٢٨ على أن تصدر جمعية المحامين قرارا باللائحة الداخلية التي تنظم طريقة انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الادارة وتحديد نشاطات الجمعية من تنظيم للمؤتمرات التي تنعقد لدراسة ما تتطلبه مهنة المحاماة سواء في الداخل أو في الخارج وتنظيم الدراسات والابحاث القانونية والوقوف على الاحكام التي تصدرها المحاكم وتجميعها واصدار مجلة المحاماة والاعداد لما يتطلبه كل ذلك من محررين ومستشارين قانونيين ، وأيضا تنظم اللائحة الداخلية الشئون المالية والادارية للجمعية وطريقة تجميع مواردها وكيفية التصرف فيها وتخصيص نسبة منها لمواجهة أعباء الرعاية الصحية والاجتماعية لاعضائها .

ونصت المادة ٢٩ على أن تؤول الى صندوق جمعية المحامين أتعاب المحاماة التي يحكم فيها في كافة أنواع القضايا على أن تأخذ حكم الرسوم القضائية وتتولى ادارة الكتاب في كل محكمة تحصيلها لحساب الجمعية وفقا للقواعد المقررة بقانون الرسوم القضائية .

وقد عددت المادة ٣٠ العناصر التي تتكون منها موارد صندوق الجمعية بما يكفل ايجاد حصيلة لها يمكن انفاقها على الاوجه السالف الاشارة اليها ، وتطلب الامر اصدار طوابع دمغة روعي فيها الا تشكل عبئا ماديا على المحامين في الوقت الذى قصد منها أن تحقق حصيلتها مع سائر العناصر الاخرى مصالح عديدة لهم ، ونصت المادة ٣١ على كيفية جمع قيمة تلك الطوابع وراعت المادة ٣٢ أن تكون تلك القيمة متدرجة بحسب درجة التقاضي كما نصت المادة ٣٣ على أن تستحق دمغة محاماة من فئة الدينار على بعض الاوراق الاخرى .

ونظمت المادة ٣٤ العقوبات التأديبية ونص في المادة ٣٥ على الجهة التي تباشر رفع الدعوى التأديبية وهي النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مجلس الجمعية .

كما انتظمت المادة ٣٦ تشكيل مجلس التأديب والجهة التي يطعن أمامها في قراره ، وقد أشار المشروع في مادته ٣٧ الى الغاء قانون المحاماة رقم ١٩٦٤/٤٢ ، والقانون المعدل لبعض أحكامه .